

الباب السادس

كفاية رأس المال + سياسة إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٧ محرم ١٤٢١ هـ

التمرة: ب س / م م / ٤ / ٢

الموافق: ٢ / مايو / ٢٠٠٠ م

منشور

سياسة إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي

خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ م

لقد بدأ بنك السودان ومنذ بداية عقد التسعينات في تنفيذ سياسات وبرامج واجراءات تهدف الى تعزيز سلامة الجهاز المصرفي ودعم المراكز المالية للمصارف بحيث تصبح في وضع يمكنها من أن تلعب دورها الهام بفعالية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى القومي ، ومواكبة التحديات والتطورات والتحويلات التي بدأت تشهدها الساحة العالمية في المجالات الاقتصادية المختلفة وعلى وجه الخصوص في مجال الصناعة المصرفية .

وبما أن السياسات والقواعد والمعايير التي تعزز السلامة المصرفية وتدعم المراكز المالية للمؤسسات المصرفية تتجدد وفقاً للتطورات في العمل المصرفي العالمي والمحلي ، ووفقاً للتحويلات في العلاقات الاقتصادية الدولية فان بنك السودان ظل يتابع ويواكب كل تلك التطورات حيث اصدر في عام ١٩٩١ قانون تنظيم العمل المصرفي وأعقبه ببرامج توفيق الأوضاع الذي امتد حتى عام ١٩٩٨ م ومع بداية عام ١٩٩٩ م شرع في تنفيذ مشروع شامل للسياسات المصرفية للفترة من ١٩٩٩ الى ٢٠٠٢ م وقد هدف المشروع اساساً الى تأهيل الجهاز المصرفي السوداني حتى يتمكن من التغلب على عناصر الضعف التي يعاني منها . ومواجهة التحديات والتطورات التي سيفرزها عصر العولمة ويقوم بدوره الرائد في بناء الاقتصاد الوطني . ومن أهم مكونات السياسة المصرفية الشاملة مراجعة القوانين والتشريعات التي تنظم العمل المصرفي ، ومراجعة النظم المصرفية المختلفة وإدخال التقنيات الحديثة في العمل المصرفي واخضاع النظام المصرفي الى القواعد والمعايير المصرفية العالمية والاستمرار في تعميم اسلام المعاملات المصرفية وقد قطع بنك السودان شوطاً في تنفيذ معظم مكونات البرنامج خلال عام ١٩٩٩ م .

وفي إطار إنفاذ هذه السياسات سيتبنى بنك السودان خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢م برنامج لإعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي وذلك بهدف خلق كيانات مصرفية كبيرة ذات ملاءة مالية تؤهلها لمجابهة تحديات التوسع الاقتصادي وتحديات المنافسة العالمية في مجال العمل المصرفي . ويتكون البرنامج من المحاور الرئيسية التالية :

المحور الأول :

الدمج المصرفي :

تتمثل الملامح الرئيسية للدمج المصرفي في الآتي :-

- ١ . سيكون الدمج المصرفي اختياريًا .
- ٢ . سيقدم بنك السودان المساعدة الفنية للبنوك في تكوين مجموعات الدمج المصرفي الاختياري وذلك وفقا للمعايير التالية :
 - (أ) الملكية المشتركة في رؤوس أموال بعض البنوك .
 - (ب) الأهداف المشتركة لبعض البنوك .
 - (ج) أي معايير أخرى تكون مقبولة .
- ٣ . سيتترك الخيار لإدارات البنوك لتكوين مجموعات الدمج خلال الفترة المحددة .
- ٤ . يفضل بنك السودان أن لا تتجاوز مجموعات الدمج ٦ مجموعات .
- ٥ . تنتهي الفترة الزمنية لتكوين مجموعات الدمج في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٠م وعلى كل بنك اخطار بنك السودان بمجموعته في أو قبل ذلك التاريخ .
- ٦ . يجب على كل مجموعة من مجموعات الدمج اخطار بنك السودان بخطتها لتنفيذ عملية الدمج وتحديد بيت الخبرة (محلي أو أجنبي) الذي سيقوم بتقييم بنوك المجموعة في أو قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م .
- ٧ . أن يكون آخر تاريخ لإكمال عمليات الدمج لكل مجموعة في ٣٠ يونيو ٢٠٠١م .
- ٨ . سيتم اخضاع مجموعات الدمج لمتطلبات الزيادة في الحد الأدنى لرأس المال وستتم مرحلة استيفاء الحد الأدنى لرأس المال لكل مجموعة على حده حسب مسار تنفيذ عمليات الدمج .

المحور الثاني :

- زيادة الحد الأدنى لرأس المال إن زيادة رؤوس الأموال تمثل خياراً آخر لخلق الكيان المصرفي الكبير وسيتم تنفيذ هذا الخيار وفقاً للضوابط التالية :
١. سيتم رفع الحد الأدنى لرأس المال الى ٣ مليار دينار (ثلاثة مليار دينار).
 ٢. ستتم مرحلة دفع الزيادة في رأس المال خلال فترة البرنامج على النحو الآتي :
(أ) أن يرفع رأس المال المدفوع لكل بنك الى ١ مليار دينار بنهاية عام ٢٠٠٠م بما في ذلك رأس المال المدفوع حالياً واحتياطات رأس المال .
(ب) أن يرفع رأس المال المدفوع لكل بنك الى ٢ مليار دينار بنهاية عام ٢٠٠١م .
(ج) أن يرفع رأس المال المدفوع لكل بنك الى ٣ مليار دينار بنهاية عام ٢٠٠٢م .
 ٣. سيساعد بنك السودان في تحديد البنوك المؤهلة لتبني خيار الزيادة في رأس المال وفقاً للمعايير العالمية المتعلقة بتقييم الموقف المالي للبنك .

المحور الثالث :

بنوك القطاع العام التجارية :

سينطبق ما ورد أعلاه فيما يتعلق بالدمج المصرفي وزيادة الحد الأدنى لرأس المال على بنوك القطاع العام التجارية وسيصدر بنك السودان سياسة مفصلة في هذا الخصوص بالتشاور مع وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي .

المحور الرابع :

البنوك المتخصصة :

فيما يتعلق بهذا المحور سيصدر بنك السودان سياسة مفصلة بالتشاور مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

المحور الخامس :

فروع البنوك الأجنبية :

سيقوم بنك السودان بإصدار سياسة بمتطلبات الإصلاح لفروع البنوك الأجنبية قريباً .

المحور السادس :

مشكلة التمويل المتعثر في الجهاز المصرفي :

ان مشكلة التمويل المتعثر قد تفاقمت وأصبحت تشكل هاجساً لبنك السودان

والبنوك التجارية على حد سواء وذلك لما رتبته من تداعيات على مقدره وقابلية الجهاز المصرفي للقيام بدوره في تمويل النشاط الاقتصادي في البلاد، كما وأنها أصبحت تؤثر سلباً على السلامة المالية لعدد من البنوك، ورغم الجهود الكبيرة المبذولة من قبل البنوك التجارية لتحصيل التمويل المتعثر ومتابعة بنك السودان للصيقة لهذه الجهود، إلا أن الوضع لم يظهر أي تحسن يذكر، عليه وفي ضوء هذا الوضع فإن بنك السودان سيتبنى سياسة مؤقتة لمعالجة التمويل المتعثر القائم وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية :

١. تحريك الموارد المجمدة واعادة ضخها في الدورة الاقتصادية .
 ٢. مساعدة البنوك في الانصراف الى ممارسة دورها الاساسي في تمويل النشاط الاقتصادي بدلا من الانصراف عنه في متابعة تحصيل التمويل المتعثر .
 ٣. تحريك النشاط الاقتصادي واعادة نشاط القطاعات الانتاجية عن طريق ضخ الموارد المجمدة وعن طريق تأهيل قابلية البنوك لمعاودة نشاطها التمويلي بصورة طبيعية بعد أن تأثر سلباً بحجم التعثر الكبير .
- وتشتمل السياسة على الملامح الرئيسية التالية :**

١ . إنشاء مؤسسة بقانون خاص لادارة التمويل المتعثر في القطاع الخاص عن طريق تملك الاصول المرهونة مقابل التمويل المتعثر بطرق قانونية وشرعية والعمل إما على تسيلها أو إدارتها إقتصاديا ، ولتحقيق ذلك تتبع المؤسسة واحداً أو أكثر من الأساليب التالية :

- (أ) إدارة الأصول والأموال المرهونة للمصارف بمقابل محدد يتفق عليه بين أي مصرف والمؤسسة .
- (ب) امتلاك الأصول والأموال المرهونة للمصارف عن طريق الشراء من المصارف أو القيام على أمرها عن طريق الوكالة .
- (ج) بيع الأصول والأموال المرهونة للمصارف التي تؤول إليها، أو تأهيلها وإدارتها لصالح المديونية الى أن يتم سداد التمويل المقابل لها لدى أي مصرف .
- (د) الدخول كمساهم في الشركات المدينة بما يعادل قيمة التمويل المتعثر للشركة المعنية ويجوز لها التصرف في تلك الأسهم بما يحفظ حقوق المصارف الدائنة .

- (هـ) إدارة الشركات المدينة وذلك في حالة الرهونات الحيازية الكبيرة .
- (و) إنشاء شركات أو وحدات لمساعدتها في تحقيق اغراضها .
- (ز) التعاون مع الجهاز المصرفي وإسداء النصح له حول أنسب السبل لادارة الأصول والأموال المرهونة .
- ٢. يساهم في المؤسسة كل من وزارة المالية وبنك السودان وصندوق ضمان الودائع .
- ٣. تحصر المؤسسة عملها في معالجة التمويل المتعثر في تاريخ تأسيسها والذي تقابله رهونات من الدرجة الأولى .
- ٤. أن تصفى المؤسسة بعد الانتهاء من مهمتها أو في فترة أقصاها سبع سنوات .
- ٥. أن تتبنى وزارة المالية الاتحادية معالجة التمويل المتعثر للحكومة ومؤسسات القطاع العام بالكيفية التي سيتفق عليها مع الأطراف المعنية .

المحور السابع :

العوامل المساعدة على تنفيذ السياسة :

حسب تجارب الدول التي سبقتنا في إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي هناك تدابير مختلفة تتخذها الحكومات لدعم تنفيذ هذه السياسة من أهمها تقديم بعض الحوافز للبنوك التي تنشط في تنفيذ السياسة والمساعدة في معالجة المصاعب الناتجة عنها .

وفي هذا الإطار سيتبنى بنك السودان بالتعاون مع وزارة المالية الاتحادية تقديم الحوافز التالية :

١. الاعفاء الكلي أو الجزئي من ضريبة الارباح خلال فترة البرنامج .
 ٢. الاعفاء الضريبي الكامل لنشاط مؤسسة إدارة التمويل المتعثر .
 ٣. اعطاء أولوية لمعالجة التمويل المتعثر للبنوك التي تدخل في تنفيذ سياسة اعادة الهيكلة .
 ٤. إتاحة موارد بنك السودان في إطار نوافذ التمويل بشروط ميسرة أو عن طريق وضع ودائع استثمارية في البنوك التي تدخل في تنفيذ البرنامج .
 ٥. اي حوافز أخرى تساهم في تفعيل سياسة إعادة الهيكلة .
- كما سيقوم بنك السودان بالمشاركة مع الجهات المعنية الأخرى في وضع برامج

للمساعدة في معالجة أي فائض عمالة قد ينتج من إعادة الهيكلة .

المحور الثامن :

يشتمل هذا المحور على العقوبات الادارية والمالية التي سيتخذها بنك السودان ضد البنوك التي لا تلتزم بتوفيق أوضاعها وفقا لمتطلبات برنامج الدمج المصرفي وزيادة الحد الأدنى لرأس المال وسيعلن عنها في حينها .

د . صابر محمد حسن

محافظ بنك السودان

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٦ ربيع الآخر ١٤٢١ هـ

الموافق: ٢٧/ يوليو/ ٢٠٠٠ م

منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية رقم (١٠/ ٢٠٠٠)

معنون الى مديري عموم جميع المصارف

الموضوع : الخطوات والاجراءات المتعلقة بالدمج المصرفي

بالاشارة الى منشور سياسة اعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفي خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢م بالنمرة ب س / م / م ٤/٢/ بتاريخ ٢ مايو ٢٠٠٠م ونسبة للتغيرات والتحويلات الجذرية التي تنتج من عمليات الدمج والتي من أهمها الاوضاع القانونية وتركيبه الملكية والجوانب المالية المتعلقة بحقوق والتزامات المساهمين والعملاء ، وحرصاً منا على أن تتم عمليات الدمج بنجاح دون أن تحدث أي آثار سلبية على حقوق الاشخاص والجهات المتعاملة مع الجهاز المصرفي ، نرجو من البنوك التي تختار خيار الدمج أن تراعي اتباع الاجراءات والضوابط التالية :

أولاً : الاجراءات التي تسبق عملية الدمج :

١. أن يتم اعداد دراسة جدوى شاملة لمشروع الدمج تشتمل أساساً على مقومات نجاح المشروع وايجابياته وسلبياته على الاشخاص من ذوي العلاقة بالبنوك المندمجة من مساهمين وعملاء وعاملين .
٢. أن يتم عرض دراسة الجدوى على مجالس إدارات مجموعة البنوك المندمجة للموافقة على مشروع الدمج ومن بعد إرسال المشروع لبنك السودان للموافقة .
٣. أن يتم عرض مشروع الدمج على الجمعيات العمومية لمجموعة البنوك المندمجة للموافقة كمرحلة أخيرة لاكمال الاجراءات القانونية للمشروع .
٤. أن يتم اعداد عقد ولائحة تأسيس البنك الجديد وعرضها على بنك السودان للموافقة قبل اجراءات التسجيل لدى المسجل التجاري العام .

ثانياً : اجراءات تنفيذ الدمج :

١. أن يتم تشكيل لجنة عليا ولجان فنية من البنوك المندمجة ويجوز أن يمثل فيها بنك السودان من أجل تقديم المساعدات الفنية للجان والوقوف على مراحل تنفيذ مشروع الدمج .
٢. أن يتم وضع خطة عمل شاملة لتنفيذ مشروع الدمج على أن يراعي فيها وضع برنامج مصاحب لامتصاص السلبيات التي تفرضها عملية الدمج على العاملين .
٣. أن يتم اختيار بيت خبرة هندسي واحد لاجراء عمليات تقييم الاصول لمجموعة البنوك المندمجة وذلك بهدف توحيد أسس ومعايير التقييم .
٤. أن يتم اختيار مكتب مراجع قانوني واحد لمجموعة البنوك المندمجة وذلك للقيام بالمهام الفنية المتعلقة بالجوانب المالية والمحاسبية لعمليات الدمج وذلك بهدف توحيد أسس ومعايير التقييم المالي للبنوك المندمجة ويمكن أن تشترك مجموعة من مكاتب المراجعين للقيام بهذه المهام .
٥. أن تتم معاملة نتائج تقييم أو اعادة تقييم الاصول الثابتة وفقاً للضوابط الواردة في منشور بنك السودان رقم (٩٧/١٩) بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٩٧م .
٦. أن يتم اعداد القوائم المالية وفقاً لمعيار العرض والافصاح للسنوات الخمس الماضية وذلك لأغراض توحيد المقارنة .
٧. لأغراض تنفيذ عمليات الدمج بشفافية كاملة على البنوك المندمجة تحضير تفاصيل وافية عن البيانات والمعلومات اللازمة لاغراض الدمج وذلك وفقاً للقائمة المرفقة .

ع/بنك السودان المركزي

**محمد الحسن الشيخ
مدير إدارة تنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية**

المعلومات والبيانات اللازمة لاغراض الدمج

(أ) المعلومات الإدارية :

١. عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح المكملة لها.
٢. الهيكل التنظيمي والوظائف الإدارية الرئيسية ونوعياتها.
٣. المعلومات المتعلقة بالعاملين وشروط خدمتهم.
٤. المعلومات المتعلقة بالهيكل الراتبى وحقوق العاملين وامتيازاتهم وفوائد ما بعد الخدمة.

(ب) الموقف التنافسي :

١. نصيب المصرف من النشاط المصرفي.
أ- حجم التمويل الداخلي والخارجي وفقا للصيغ التمويلية.
ب- الودائع محلية واجنبية مع تصنيفها للقطاعات المختلفة .
ج- الائتمانات.
٢. نصيب القطاعات المختلفة من النشاط.
٣. الشبكة المصرفية ومناطق تواجدها وحجم أعمالها .
٤. عدد العملاء ونوعياتهم وانتماءاتهم القطاعية .

(ج) البيانات المالية :

١. المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفق النقدي وقائمة حقوق الملكية والايضاحات المصاحبة لها - على أن تعد هذه البيانات وفق معيار المحاسبة رقم (١) - العرض والافصاح للمؤسسات المالية الاسلامية عن الخمس سنوات المنتهية في ١٢/٣١/١٩٩٩م واذا أمكن حتى ١٢/٣١/٢٠٠٠م.
٢. السياسات المحاسبية المتبعة لدى كل مصرف خلال فترة التقرير
٣. بيان عن أسباب التذبذب الملحوظ في بنود القوائم المالية من سنة لآخرى خلال فترة التقرير.

٤. الديون:

أ- تعميم الديون : ٣-٦-٩-١٢ شهراً فما فوق

- ب- الديون المتعثرة : ومذكرة تفسيرية لكل مع ابراز كيفية المعالجة والضمانات الممنوحة.
٥. المطلوبات :
- أ- الالتزامات بما فيها المحتملة والتعهدات الرأسمالية والعقود الخاسرة والتي لم يخصص لها احتياطي.
- ب- العقود المستقبلية للعمليات الأجنبية وسياسات الادارة في هذا الصدد .
- ج- الالتزامات العرضية والارتباطات.
٦. الموقف الضريبي :
- أ- موقف آخر سداد .
- ب- الضرائب المستحقة .
- ج- أي خسائر مرحلة غير خاضعة للضريبة .
٧. العقود والاتفاقيات :
- المبالغ والضمانات للقروض طويلة الأجل الداخلية والخارجية بالعملة المحلية والعملة الأجنبية كل على حده .
٨. الأصول الثابتة :
- أ- تصنيفها وتبويبها حسب المجموعات المتماثلة - تاريخ الشراء للبنود الرئيسية ذات القيمة المعبرة .
- ب- الحاجة لاستثمارات رأسمالية لاستبدال الاصول أو لمتطلبات حجم التوسع .
- ج- الاراضي والمباني المملوكة والحكر والمؤجرة ومدة كل من الحكر والإيجار
٩. حقوق العاملين :
- أ- فوائد ما بعد الخدمة .
- ب- المخصص المرصود في الميزانية .
- ج- اي تقديرات اضافية .
١٠. الاستثمارات :
- محلية وأجنبية بأنواعها المختلفة
١١. القروض المختلفة :

مع ذكر الجهات وأي مخصص لها .

١٢ . حقوق الملكية :

أ- رأس المال المصدق .

ب- رأس المال المصدر .

ج- رأس المال المدفوع .

د- رأس المال المصدر وغير المدفوع .

هـ- توضيح الأسهم وقيمها .

و- احتياطي إعادة تقييم الاصول .

ز- تفاصيل الاحتياطيات الاخرى بأنواعها .

ح- الأرباح المحتجزة والمبقاة .

ط- تركيبة راس المال والمساهمين الذين تزيد مساهمتهم عن ١٪ .

د) التكنولوجيا :

١ . تفاصيل التكنولوجيا المستخدمة والمتوفرة في المنشأة

٢ . المهارات التقنية الموجودة

٣ . الابحاث والتطوير

٤ . الخدمات المساعدة للتكنولوجيا المستخدمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

التاريخ: ٢ جمادي الآخر ١٤٢٣هـ

منشور رقم (٢٠٠٢/٨)

معنون لكافة المصارف

الموافق: ١٠/٨/٢٠٠٢م

الموضوع : كفاية رأس المال

في اطار مجهودات البنك المركزي لتحقيق السلامة المالية للمصارف ولتمكينها من تنفيذ متطلبات كفاية رأس المال في ظل الطبيعة الخاصة للعمل المصرفي الاسلامي فقد تقرر الآتي :

أولاً : يتم الغاء منشوري الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي بالرقم ٩٩/٢ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٨م والمنشور رقم ٩٩/٦ بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣١م

ثانياً : فائض اعادة تقييم الاصول والاستثمارات وطرق معالجتها :

١. بالنسبة لاحتساب متباينة رأس المال وامتلاك الاصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل تتم اضافة فائض التقييم لرأس المال والاحتياطات وتؤخذ قيمة الأصول الثابتة والاستثمارات حسب القيمة الجديدة بعد اعادة التقييم كما مسجلة بالميزانية

٢. بالنسبة لاحتساب فائض اعادة التقييم في كفاية رأس المال فقد تقرر أن يخضع الفائض الى خصم بمقدار ٥٥% اي أن تتم إضافة ٤٥% من الفائض الى رأس المال مع مراعاة ألا يتعدى رأس المال المساعد ١٠٠% من رأس المال الأساسي .

ثالثاً : يتم تكوين مخصص عام بنسبة ٢% من حجم التمويل العادي ويضاف الى رأس المال المساعد تحت بند مخصصات عامة على أن لا يتعدى هذا البند ٢٥, ١% من اجمالي الاصول الخطرة المرجحة .

رابعاً : الأوزان الترجيحية لمخاطر السلع المستلمة من تمويل السلم والمشتراه لاغراض تجارية :

لاغراض كفاية رأس المال (أوزان الاصول الخطرة المرجحة) تقرر أن تكون أوزان المخاطر لتلك السلع على النحو التالي:

١ - السلع المستلمة من تمويل السلم

فترة التخزين	وزن المخاطر
أقل من عام من تاريخ الاستلام وحتى عام	٢٥٪
أكثر من عام وحتى عامين	٥٠٪
أكثر من عامين	١٠٠٪

٢ - السلع المشتراه لأغراض تجارية

أ) المدخلات الزراعية والصناعية

فترة التخزين	وزن المخاطر
من تاريخ الاستلام وحتى عام	٣٠٪
أكثر من عام	١٠٠٪

ب) السلع المعمرة كالأليات والمعدات

فترة التخزين	وزن المخاطر
من تاريخ الاستلام وحتى عام	٣٠٪
أكثر من عام وحتى عامين	٤٠٪
أكثر من عامين وحتى ٥ أعوام	٥٠٪
أكثر من ٥ أعوام	١٠٠٪

ج) أي سلع أخرى مشتراه لأغراض تجارية تعامل كأصول أخرى بأوزان مخاطر ١٠٠٪

خامساً : الرواجع المطلوب ارسالها لبنك السودان :

١. راجعة ربع سنوية عن مخصص التمويل وفق النموذج المرفق
٢. راجعة سنوية عن مخصص التمويل وفق النموذج المرفق ويتم ارسالها مع الحسابات الختامية المراجعة
٣. استمارة الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر حسب النموذج المرفق

سادساً : تصنيف التمويل وتحديد المخصصات :

تيم تصنيف التمويل وتحديد مخصصاته وفقاً للآتي :

التصنيف والمخصصات

نسبة المخصص	بالنسبة للصيغ الأخرى	بالنسبة للمرابحة	تصنيف التمويل
٢%	يعني التمويل القائم الذي لم يحن استحقاقه بعد	يعني التمويل القائم الذي لم يحن استحقاقه بعد	التمويل العادي
٢٠%	إذا تخلف العميل عن السداد مدة تتراوح بين ٣ الى ٦ أشهر من تاريخ الاستحقاق	إذا تخلف العميل عن سداد اي قسط من الاقساط لمدة تتراوح بين شهر الى ٢ أشهر من تاريخ الاستحقاق	دون المستوى
٥٠%	إذا تخلف العميل عن السداد مدة تتراوح بين ٦ الى ١٢ شهر من تاريخ الاستحقاق	إذا تخلف العميل عن سداد اي قسط من الاقساط لمدة تتراوح بين شهر الى ٣ أشهر من تاريخ الاستحقاق	التمويل المشكوك في تحصيله
١٠٠%	إذا تخلف العميل عن السداد مدة تتراوح بين ٦ الى ١٢ شهر من تاريخ الاستحقاق	إذا تخلف العميل عن سداد اي قسط من الاقساط لمدة تزيد عن ٦ أشهر من تاريخ الاستحقاق	الديون الرديئة

ع/ بنك السودان المركزي

نجوى يوسف على محمد صديق الحسن

إدارة تنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم
الإدارة العامة للرقابة المصرفية
الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر

اسم المصرف.....

البنود داخل الميزانية

المبالغ بالآلاف الدينارات

البنود	رصيد الاصول كما تعكسه الميزانية	الوزن الترجيحي لدرجة المخاطر	الاصول الخطرة المرجحة
١- نقدية بالخزينة		صفر	
٢- نقد أجنبي		صفر	
٣- نقدية طرف بنك السودان		صفر	
٤- نقدية طرف بنوك محلية		صفر	
٥- نقدية طرف بنوك خارجية ومراسلين		٢٠٪	
٦- شيكات تحت التحصيل		صفر	
٧- التمويل للحكومة		صفر	
٨- التمويل للمؤسسات الحكومية الأخرى المحلية والولائية		٥٠٪	
٩- التمويل بضمان العقار		٢٠٪	
١٠- التمويل بضمان الرهن الحيازي		٢٠٪	
١١- التمويل بضمان التخزين المشترك		٥٠٪	
١٢- التمويل بضمان اقرارت العملاء		١٠٠٪	
١٣- التمويل بضمان بنكي		صفر	
١٤- سلع سلم أقل من عام		٢٥٪	
- سلع سلم أكثر من عام وأقل من عامين		٥٠٪	
- سلع سلم أكثر من عامين		١٠٠٪	
١٥- سلع مشتراه لاغراض تجارية : - مدخلات زراعية وصناعية أقل من عام - مدخلات زراعية وصناعية أكثر من عام ب/ سلع معمرة -اقل من عام -اكثر من عام واقل من عامين -اكثر من عامين وحتى ٥ أعوام -أكثر من ٥ أعوام		٢٠٪ ٢٠٪ ٤٠٪ ٥٠٪ ١٠٠٪	

	٥٠٪	١٦- التمويل بضمان أسهم الشركات المسجلة بسوق الخرطوم للأوراق المالية
	١٠٠٪	١٧- التمويل بضمان اسهم الشركات غير المسجلة بسوق الخرطوم للأوراق المالية
	٢٠٪	١٨- أوراق تجارية مشتراة - خطاب اعتماد معزز
	١٠٠٪	١٩- أوراق تجارية مشتراة - خطاب اعتماد غير معزز
	١٠٠٪	٢٠- أوراق تجارية مشتراة - أخرى
	١٠٠٪	٢١- أسهم مملوكة
	١٠٠٪	٢٢- الأصول الثابتة (صافي القيمة الدفترية)
	١٠٠٪	٢٣- أصول أخرى ×
	صفر	٢٤- صكوك حكومية أ/ شهادات مشاركة البنك المركزي (CMC) ب/ شهادات مشاركة الحكومة (GMC)
	صفر	الجملة

× أصول أخرى تشمل المدينون وأرصدة مدينة أخرى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١١ جمادي الثانية ١٤٢٣هـ

الموافق: ١٩/أغسطس/٢٠٠٢م

ب س / م م / م / ٤ / ٢

منشور اعادة هيكلة واصلاح فروع البنوك الأجنبية

في إطار سعي بنك السودان لوضع وتنفيذ سياسات وقواعد ومعايير واجراءات اصلاحية تهدف الى تعزيز السلامة المصرفية في الجهاز المصرفي الوطني وتدعيم المراكز المالية للمؤسسات المالية المصرفية لتواكب التطورات في العمل المصرفي العالمي والمحلي، أصدر بنك السودان منشور سياسة اعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفي خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ بتاريخ ٢/٥/٢٠٠٠ بالنمرة ب س/م م / م / ٤/٢ ووضع ضوابط لفتح فروع للبنوك الأجنبية في البلاد، ولمواكبة فروع البنوك الأجنبية العاملة بالبلاد تلك التطورات نورد فيما يلي شروط اعادة هيكلة واصلاح فروع البنوك الأجنبية:

أولاً: زيادة الحد الأدنى لرأس المال المدفوع الى ١٢ مليون دولار بنهاية العام ٢٠٠٣ على النحو التالي:

١. رفع رأس المال المدفوع الى ٤ مليون دولار بنهاية العام ٢٠٠٢.
٢. رفع رأس المال المدفوع الى ٨ مليون دولار بنهاية يونيو ٢٠٠٣.
٣. رفع رأس المال المدفوع الى ١٢ مليون دولار بنهاية ديسمبر ٢٠٠٣ على أن يشمل رأس المال المدفوع حالياً الاحتياطيات العامة والأرباح المبقة.

ثانياً: عدم احتساب احتياطي اعادة التقييم ضمن مكونات رأس المال المدفوع

ثالثاً: على فروع البنوك الأجنبية تقديم تعهد مكتوب من رئاسة الفرع بالخارج بالالتزام بزيادة رأس المال وفق ما ورد في أولاً أعلاه.

رابعاً: أن تلتزم رئاسة الفرع بموافاة بنك السودان بتقارير التفتيش التي تجريها الجهة الرقابية (البنك المركزي) على أعمال الفرع.

خامساً: تقديم تعهد مكتوب من رئاسة الفرع بتحمل كل الالتزامات القائمة في حالة تصفية الفرع ويستمر الالتزام على البنك في حالة حدوث أي دمج أو اندماج

- قد يقوم به البنك مع أي بنك أو بنوك أخرى (بما فيها تغيير اسم البنك) .
- سادساً :** يتعهد فرع البنك الاجنبي باستخدام التقنية المصرفية الحديثة ونقل الخبرة الادارية وتقديم خدمة مصرفية ممتازة للعملاء مع مواكبة التطورات في مجال تقديم الخدمات المصرفية الحديثة .
- سابعاً :** يتعهد فرع البنك الأجنبي بتوظيف الموارد التي يتحصل عليها في التمويل حسبما تنص عليه السياسة التمويلية للبنك المركزي .
- ثامناً :** على فرع البنك المعني تقديم خطة عمله في السودان مرفقة بهياكله التنظيمية والوظيفية ونظم الضبط الداخلي والمراجعة الداخلية والضبط المؤسسي لبنك السودان .
- تاسعاً :** تقديم تعهد مكتوب من رئاسة الفرع بالخارج بأن يلتزم الفرع بالنظام المصرفي الاسلامي وبالتقيد بكافة اللوائح والقوانين والتوجيهات والسياسات التي تحكم العمل المصرفي في السودان .
- عاشرأ :** على البنك تقديم التعهدات الواردة أعلاه خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخه .
- حادي عشر :** يشتمل البرنامج على اجراءات إدارية ومالية للبنوك التي تفشل في الوفاء بمتطلبات برنامج اعادة الهيكلة والاصلاح المالي وسيقوم بنك السودان باصدار منشور الاجراءات لاحقاً .
- يسري هذا المنشور اعتباراً من تاريخه .

د . صابر محمد حسن
محافظ بنك السودان المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٧ رمضان ١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٠/أكتوبر/٢٠٠٥م

النمرة: ب س / إ ع ر م / وإ هـ

منشور رقم (١٢ / ٢٠٠٥ م)

(معنون لكافة البنوك العاملة)

منشور

إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي

المرحلة الثانية

نتيجة للتطورات المتسارعة في عالم الصناعة المصرفية والمتطلبات الرقابية العالمية للمصارف بزيادة رؤوس أموالها بغرض خلق كيانات كبيرة وقوية للمنافسة داخلياً وخارجياً ، إضافة الى التحولات الاقتصادية المتعلقة بالانفتاح الاستثماري مما نجم عنه ولوج عدد من المصارف الأجنبية السوق المصرفية السودانية برؤوس أموال كبيرة وكذلك تداعيات ما بعد السلام التي يتوقع أن تأتي بمصارف تقليدية في الجنوب برؤوس أموال كبيرة وتقنيات متطورة ، نتيجة لتلك التحولات يسعى بنك السودان الى إصلاح الجهاز المصرفي لمواكبة المستجدات المحلية والعالمية .

لقد تبنى بنك السودان منذ مطلع التسعينات فكرة الدمج المصرفي بدأ بدمج البنوك المملوكة للدولة ، كما ظل يضطلع بدوره الاصلاحى منذ بداية التسعينات بتطبيق مشروع توفيق الأوضاع مروراً بالسياسة المصرفية الشاملة وإعادة هيكلة الجهاز المصرفي للعام ٢٠٠٠ م ، من خلال زيادة رؤوس أموال المصارف الى ٣ مليار دينار . ومواصلة لتلك الجهود قام بنك السودان بتكوين لجنة مشتركة بين المساهمين واتحاد المصارف بإشراف بنك السودان للتفاكر بشأن إصلاح الجهاز المصرفي وتقدمت تلك اللجنة بأفكار ومقترحات قام بنك السودان بتطويرها في شكل برنامج يقوم على الدمج المصرفي كخيار لإصلاح الجهاز المصرفي .

وعليه فإنه في سبيل الوصول الى جهاز مصرفي سليم وقوي وقادر على المنافسة على الصعيدين المحلي والعالمي وإمتداداً لكل سياسات الإصلاح ، سوف يقوم بنك

السودان بإصدار التصور المتكامل لبرنامج الإصلاح والمنشورات التفصيلية التي تبين الاجراءات والمراحل التي تنظم وتساعد في خلق كيانات مصرفية كبيرة وقوية للمنافسة داخليا وخارجياً .

ويرجو بنك السودان من كافة المصارف تبني وتطبيق برامج إصلاحية في المجالات المساعدة المرتبطة بالمعايير المحاسبية، التقنية، الضبط المؤسسي وإدارة المخاطر، كما على كافة المصارف العمل على تحسين مواقفها المالية بتسوية الأرصدة المدينة المتضخمة في ميزانياتها كالموجودات الأخرى، وجاري الفروع وذلك وفق الخطاب الذي سيصل لكل بنك بالإضافة للعمل على تكوين مخصصات كافية لمقابلة التمويل المتعثر وذلك بالتشاور مع المراجعين الخارجيين للبنك .

كما يتوقع بنك السودان أن تبدأ كافة المصارف في الشروع في تكوين تحالفات مصرفية رائدة في العمل كمجموعات في التمويل بين المصارف والاستثمار المشترك وحل أزمة السيولة، وذلك ليسهل مستقبلاً التهيؤ لأي عمليات دمج مرتقبة .

والله ولي التوفيق ، ، ، ،

النور عبد السلام الحلو
مدير عام
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢١ جمادى الآخر ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢٥/٦/٢٠٠٨م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (٨ / ٢٠٠٨)

معنون لكافة المصارف العاملة بالبلاد

الموضوع : الحوافز التي تمنح للبنوك

التي تتبنى خيار الدمج أو التملك

في اطار تشجيع المصارف العاملة وحثها على الإندماج و تنفيذاً لبرنامج إعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفي ، فقد تقرر إلغاء منشور بنك السودان المركزي رقم ٢٠٠١/٥ الصادر بتاريخ ١ مايو ٢٠٠١م الخاص بالحوافز والإجراءات المصاحبة لبرنامج هيكلة واصلاح الجهاز المصرفي .والعمل حسب الضوابط الواردة في هذا المنشور :

أولاً : الحوافز التي تمنح في حالة الإندماج :

(أ) حوافز المصارف المندمجة وليس لديها مشاكل مالية :

١- النظر في تقديم المساعدة المالية للمصارف في شكل قرض حسن لمقابلة التكاليف الناتجة عن الدمج.

٢- أن يمنح المصرف في شكله الجديد مضاربة من بنك السودان حسب طلب البنك بشروط ميسرة أو أن يحتفظ بنك السودان بوديعة استثمارية طرف المصرف المعني.

٣- منح معاملة (تفضيلية) مثل إعطاء اسعار للشهادات أعلى من سعر السوق في حالة تعرض البنك لأي مشاكل سيولة في حالة اللجوء للبنك كمقرض أخير ، بما في ذلك كشف الحساب الجاري في المقاصة .

٤- إعطاء المصارف المندمجة امتياز إدارة محافظ التمويل التي يساهم فيها بنك

السودان، أيضاً يمكن تخصيص بعض المعاملات المصرفية الكبيرة الخاصة بالدولة ليتم تنفيذها بواسطة المصرف المندمج أو تشجيع الجهات التي تكون تحت سيطرة الحكومة بإيداع مواردها مع المصارف المندمجة.

٥- إعطاء المصارف الأولوية في الإستفادة من التسهيلات الممنوحة من مراسلي البنك المركزي بالخارج والتي تأتي في شكل صناديق تمويل أو ودائع أو قروض أو ضمانات.... الخ.

٦- المساهمة في إقامة البرامج التدريبية وتقديم المساعدة الفنية لهذه المصارف.

٧- إعداد برنامج للتحفيز المعنوي للمصارف المندمجة والتي تعمل على تنفيذ خطتها بصورة طيبة، وان يكون هنالك برنامجاً للاحتفال بالمصرف الفائز بمنح من خلاله كأس إضافة لجوائز أخرى، حسب ما هو مطبق بعدد من الدول.

(ب) حوافز المصارف الخالية من المشاكل التي تندمج مع مصارف خاسرة (تعاني مشاكل مالية) :

تتطبق عليها نفس الحوافز الواردة في (أ) أعلاه بالإضافة إلى :

١- النظر في إمكانية إعادة كل أو جزء من الغرامات التي تم توقيعها على أي من البنكين خلال فترة معينة.

٢- المساعدة في إيجاد معالجة لخسائر المصارف المندمجة والمشتراة والإتفاق على برنامج مريح لإطفاء الخسائر.

٣- حفظ وديعة إستثمارية تتناسب مع الخسائر لدى البنك أو قرض حسن لفترة محددة.

٤- النظر في تمديد فترة رفع الحد الأدنى لرأس المال المقرر في برنامج إعادة الهيكلة في حالة عدم إستيفاء المنشأ الجديدة للحد الأدنى المطلوب لمدة يقرها بنك السودان.

ثانياً : الحوافز التي تمنح في حالة تملك مصارف أخرى (إستحواذ المصارف) :

(أ) الحوافز للجهات التي تمتلك مصارف بها مشاكل مالية :

- ١- تطبق عليها نفس الحوافز الواردة في (أولاً-أ) أعلاه ، بنسبة أقل من المصارف التي تختار الإندماج حيث أن الدمج يعتبر أكبر تكلفة.
- ٢- النظر في إمكانية إعادة كل أو جزء من الغرامات التي تم توقيعها على أي من البنوك خلال فترة معينة (إن وجدت) .
- ٣- المساعدة الفنية للجهات المستحوذة من بنك السودان المركزي .

(ب) الحوافز للجهات التي تمتلك مصارف ليس بها مشاكل مالية :

- ١- السماح للجهة الجديدة بفتح فروع جديدة للبنك (عدد معين من الفروع سنوياً ولدة محددة) .
- ٢- المساعدة الفنية للجهات المستحوذة من بنك السودان المركزي .
يسري هذا المنشور اعتباراً من تاريخه .

ع / بنك السودان المركزي

طارق مجذوب إبراهيم عبد الله الحسن محمد

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي